نظرية التخطئة والتصويب

في تفسير الحكم الظاهري عند الإمامية

أ.د: صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري

كلية الفقه – جامعة الكوفة

الباحث: محمد حسين علي جواد

https://doi.org/10.36324/fqhj.vi44.16331

الملـخّـص

يعد البحث في موضوع التصويب والتخطئة -الذي هو من مسائل علم الكلام- من الموضوعات المهمة جداً في ميدان الدراسات الإسلامية بشكل عام وفي مجال علم الفقه وأصوله بشكل خاص؛ ذلك أن النتائج التي يسفر عنها البحث في هذا المجال يمكن أن تعد تفسيراً وتبريراً لأقوال الفقهاء المجتهدين وآرائهم مع تنوعها واختلافها، ولأهمية هذا الموضوع كونه يدخل في صميم الدراسات الفقهية والأصولية فقد عقدنا هذا البحث للوقوف على بعض الخصوصيات المتعلقة به - التخطئة والتصويب-، ومحاولة بيان محل النزاع والإشكالات الواردة فيه، ومنشأ القول لكل اتجاه منهما وما يؤدي إليه، فضلاً عن الكشف عن وجه ارتباطهما - التخطئة والتصويب- بالحكم الظاهري.

كلمات مفتاحية: تصويب، تخطئة، الحكم الظاهري، السببية، الطريقية.

Summary

The research on the subject of correctness and error - which is one of the issues of theology - is one of the very important topics in the field of Islamic studies in general and in the field of jurisprudence and its origins in particular. This is because the results that the research yields in this field can be considered an explanation and justification for the sayings of the mujtahid jurists and their opinions with their diversity and differences, and because of the importance of this topic as it enters the core of jurisprudential and fundamentalist studies, we have held this research to find out some of the specifics related to it - error and correction -, and try to explain The subject of the dispute and the problems contained in it, and the origin of the saying of each of them and what leads to it, as well as revealing the aspect of their connection - the mistake and the correction - with the apparent ruling.

Keywords: correction, error, apparent judgment, causation, method.

مقدمة

واجه الفكر الاسلامي في القرن الثاني الهجري على المستوى الفقهي والكلامي معضلة الفراغ التشريعي الذي تركه انقطاع الوحي بموت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، الأمر الذي تأخر عند الإمامية إلى القرن الخامس الهجري؛ لامتداد عصر النص عندهم إلى القرن الرابع بعد انتهاء الرواية عن المعصوم (عليه السلام) بانتهاء عصر الغيبة الصغرى (٣٢٩ هـ)، فكان مرور قرن من الزمان على انقطاع عصر النص كفيلاً بظهور مسائل مستحدثة بحاجة إلى بيان الحكم الشرعي.

وكان من الطبيعي أن تفضي المقارنة بين فتاوى المجتهدين وبين التشريع المنزل من الله سبحانه إلى البحث في التخطئة والتصويب لفتاوى المجتهدين، وهي من أولى المسائل التي خاض فيها الفقهاء وعلماء الكلام –من غير الامامية–، إذ ذهب فريق إلى انفتاح باب الاجتهاد وإعمال الرأي على مصراعيه، فيما ذهب الفريق الآخر إلى التمسك برواية الحديث والوقوف عند ظاهر الكتاب الكريم والمأثور من أقوال الصحابة.

وعنوان البحث وإن كان يوحي بأنه بحث عن مذهبين، لكنه في الحقيقة بحث عن التصويب فقط، فليست التخطئة إلا عدم القول بالتصويب، ومن الطبيعي أن يكون محور البحث في الأمر الوجودي لا العدمي، فالمدّعي هو القائل بالتصويب والبحث في ادّعائه، والمخطئة هم الذين لا يلتزمون بمقتضى هذا الادّعاء.

ولأجل التحديد الدقيق لموضوع النزاع، ورفع الالتباس الواقع في نسبة القول

بالتصويب، والتمييز بين معانيه، وبيان علاقته بموضوع هذا البحث، كان لابد من تقسيم البحث إلى أربعة مطالب، يعرض المطلب الأول لتعريف مفردات البحث وتحديد محل النزاع في التصويب والتخطئة، وأما المطلب الثاني فيتكفل ببيان التحقيق في نسبة مذهب التصويب إلى أصحابه، وأما المطلب الثالث فيعرض أقسام القول بالتصويب، وتكفل المطلب الرابع علاقة بحث التخطئة والتصويب بنظرية علماء الأصول من الإمامية في تفسير الحكم الظاهري.

المطلب الأول

التعريف بمفردات البحث وتحديد محل النزاع

أولا: التصويب في اللغة والاصطلاح:

١ـ **التصويب لغةً**: اتفقت كلمات اللغويين في معنى التصويب، وهو النزول والانحدار، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): التصويب حدب في حدور لا يكون الا كذا[١]، وقال ابن منظور (ت٧١١هـ): الصوب نزول المطر، صاب المطر صوباً، انصاب: كلاهما انصب ومطر صوب وصيب وصيوب وقاله تعالى: {أَو كَصَيِّبٍ مِنَ السَّماءِ}، والتصوب: حدب في حدور، والتصوب: الانحدار، والتصويب: خلاف التصعيد[٢].

٢ـ التصويب اصطلاحاً:

اتخذ تعريف التصويب اتجاهات متعددة بحسب المذهب الذي ينسب إليه، وهو على أقوال:

القول الأول: التصويب المنسوب الى الأشاعرة.

نسب القول بالتصويب إلى الأشاعرة، ونقل التعريف عنهم بأنه:" ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه، وهو المختار، وإليه ذهب القاضي"[٣].

القول الثاني: التصويب المنسوب إلى المعتزلة.

ذهبت المعتزلة إلى أن التصويب هو:" كل واقعة فيها حكم معين يتوجه اليه الطلب، ولابد للطلب من مطلوب، لكن لم يكلف المجتهد اصابته، فلذلك كان

مصيباً وإن أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته، بمعنى أنه أدى ما كلف به فأصاب ما عليه"[٤].

ثانياً: التخطئة في اللغة والاصطلاح:

١ـ التخطئة لغةً: جاء في كتاب العين للخليل (ت١٧٠ هـ) بأن الخطأ هو: خطئ الرجل خطئاً فهو خاطئ، أخطأ إذا لم يصب الصواب[٥]، والخطأ مالم يتعمد ولكن يخطأ خطأً، وخطأته تخطئة[٦].

وقد نقل الفراهيدي عن الليث: خطئ الرجل خطئاً فهو خاطئ وأخطأ ـ إذا لم يصب الصواب[٧]، ونقل عن ابن السكيت: يقول الرجل لصاحبه: ان أخطأت فخطئني، وإن أصبت فصوبني[٨].

٢ـ التخطئة اصطلاحاً:

قال المشكيني في الاصطلاحات أن التخطئة:" عبارة عن أن يكون لحكم أو موضوع ذي حكم وجود واقعي محفوظ قد يخطئه المجتهد المريد للوصول إليه بطريق معتبر من علم أو أمارة وقد يصيب، فالقائلون بواقع محفوظ للشيء قد يصيبه طالبه وقد لا يصيبه يسمون بالمخطئة[٩].

أي أن:" القول بأن الحق عند الله واحد، وقد نصب عليه أمارة واحدة، وكلف المجتهد إصابتها، ولظنية الدلالة يكون معذوراً حالة الخطأ، ويصح منه ومن مقلده ظناً"[١٠].

ثالثاً: تحديد محل النزاع في التصويب والتخطئة

خضعت نظرية التصويب -كسائر النظريات التي ابتكرها الفكر البشري- لمراحل من التطور والتعديل، وقد أدى ذلك إلى الالتباس على من تعرض لهذه

النظرية من غير المختصين، لذا كان لزاماً قبل الخوض في البحث ذكر بعض النقاط التي اتفق عليها من قال بالتصويب ومن لم يقل من العلماء لتحديد نقطة الخلاف:

١ـ أن الواقعة التي وقعت وعليها نص وجده المجتهد، ففرضه على المجتهد الحكم بمقتضى النص(١١).

٢ـ أن الواقعة التي وقعت وعليها نص وجده المجتهد ولم يحكم بمقتضاه مع علمه بوجه دلالته على المطلوب، فهو مخطئ آثم(١٢).

٣ـ أن الواقعة التي وقعت وعليها نص لم يجده المجتهد ولم يحكم بمقتضاه؛ لكونه مقصراً بالبحث عن وجه دلالته على المطلوب، فهو مخطئ آثم(١٣).

٤ـ أن الواقعة التي وقعت وعليها نص لم يجده المجتهد لتقصيره في الطلب، فهو مخطئ آثم(١٤).

وهذا كله لا خلاف فيه، وإنما الخلاف انحصر في الموارد الآتية:

١. أن الواقعة التي وقعت لم يكن عليها نص مطلقاً.

٢. أن الواقعة التي وقعت عليها نص، ولكن لم يجده المجتهد بعد المبالغة في التفتيش عنه، واستفراغ الوسع في طلبه.

٣. أن الواقعة التي وقعت عليها نص وجده المجتهد إلا أنه لم يعثر على وجه دلالته على المطلوب مع المبالغة في الطلب والفكر والبحث التام.

فهذه المسائل هي التي وقعت موضع الخلاف، وهي " أن كل المجتهدين هل هم على صواب أو أن المصيب واحد دون غيره؟"(١٥)، واختلفوا في التصويب والتخطئة تارة في أصول الدين -وهذا ليس هو المقصود بالبحث- كمقدمة لتفسير الحكم الظاهري، وتارة في فروع الدين، وهو المهم في بحث تفسير الحكم الظاهري.

المطلب الثاني

التحقيق في نسبة مذهب التصويب إلى أصحابه

على الرغم من أن كتب الأصول تنسب التصويب المغالي إلى الأشاعرة، وهو التصويب الذي يرى من يتبناه عدم وجود حكم واقعي شرعي في الواقعة التي لم يجد فيها المجتهد نصاً، فيما ينسب التصويب المعتدل إلى المعتزلة، وهو التصويب الذي يرى من يتبناه أن كل مجتهد مصيب في فتواه على كل حال على الرغم من وجود حكم واقعي قد يخطئه المجتهد وقد يصيبه[١٦]، حتى أن بعض هذه المصادر تسمي التصويب الأشعري والتصويب المعتزلي.[١٧]

ومع وجود هذه النسبة التي يبررها تبني الغزالي (ت٥٠٥هـ) والرازي (ت٦٠٦هـ) للرأي ونسبته إلى أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)[١٨]، إلا أن التحقيق في تأريخ نشوء هذا الرأي يظهر خلاف ذلك من ناحيتين:

الأولى: تقدم هذا القول على ولادة أبي الحسن الأشعري (ت٢٦٠هـ) بعشرات السنين، إذ أنه من مواليد النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، في حين كان البحث في هذه المسألة قائماً في القرن الثاني الهجري، وأقدم قول عثر عليه الباحث في هذا المذهب هو قول القاسم بن محمد بن أبي بكر (ت١٧٠هـ)، وهو من التابعين، إذ نقل عنه الجصاص (ت ٣٧٠هـ) قوله:" لقد نفع الله تعالى بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أنك إذا أخذت بقول هذا أصبت، وبقول هذا أصبت.... فثبت بما وصفنا اتفاق السلف على تصويب المختلفين في هذا الضرب من أحكام الحوادث.

فإن قال قائل: ما أنكرت أن يكون المصيب واحدا منهم، والباقون مخطئون،

وإنما ترك بعضهم النكير على بعض لأنهم كانوا معذورين في خطئهم، وكان خطؤهم موضوعاً كالصغير من الذنوب.

قيل له: أقل ما في هذا الباب أنه كلام متناقض، لان صاحب الصغيرة غير معذور في مواقعتها، ولا مأجور في فعلها، بل هو عاص، تارك لأمر الله تعالى، وإن كان الله تعالى قد وعده غفرانها باجتنابه الكبائر ولم يقطع ولايته بها"[١٩].

نعم، ذكر بعض الباحثين أن أول من تبنى هذه المقالة هو عبيد الله بن الحسن العنبري (ت١٦٨هـ) من المعتزلة لقوله:" إن القرآن يدل على الاختلاف؛ فالقول بالقدر صحيح وله أصل في الكتاب، والقول بالإجبار صحيح وله أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيب، ومن قال بهذا فهو مصيب؛ لأن الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين واحتملت معنيين متضادين، وسئل العنبريُّ يوماً عن أهل القدر (أي الذين ينفون القدَر) وأهل الإجبار فقال: كلٌّ مصيبٌ، هؤلاء قوم عَظّموا الله، وهؤلاء قومٌ نزَّهوا الله"[٢٠].

ولكن من الواضح أن هذا القول بعيد عن معنى التصويب المصطلح؛ لأن الرجل علل ذلك بوجود أصل لكل من القولين في القرآن الكريم، في حين أن التصويب المصطلح هو في حالة عدم وجود النص حصراً، وقد فسر كثير من العلماء مقالته هذه بأنه أراد نفي الإثم عن المجتهدين ولم يرد التصويب المصطلح.[٢١]

الثانية: إن نسبة هذا القول للأشاعرة ليست صحيحة على إطلاقها؛ لأن الكثير من علمائهم لا يتبنى هذا المذهب كأبي بكر بن مجاهد (ت٣٢٤هـ) وابن فورك (ت٤٠٦هـ) وأبو إسحاق الإسفراييني (ت٤٥٢هـ)، وقالت الأشعرية بخراسان :لا يصح هذا المذهب عن أبي الحسن [٢٢]، فعلى الرغم من نسبة هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري[٢٣] وتصريح الباقلاني (ت٤٠٣هـ)[٢٤] والغزالي (ت٥٠٥هـ)

به[٢٥]، لكن فريقاً آخر منهم لا يرتضي هذا القول، ويعد أن ذهاب أبي الحسن الأشعري إلى هذا المذهب هو من بقية مذهب الاعتزال الذي كان يتبعه[٢٦]، وذلك أن أهل الحديث الذين مال إليهم الأشعري أخيراً[٢٧] يلتزمون بالتخطئة[٢٨] خلافاً للمعتزلة المنفتحين على الاجتهاد وإعمال العقل.

أما أبو الحسن الأشعري (ت٢٦٠هـ) فلم يعثر الباحث على تصريح له بهذا المذهب في كتبه الثلاثة: الإبانة ومقالات الإسلاميين واللمع.

نعم، في كتاب الإبانة قال:" فأما ما جرى بين عليّ والزبير وعائشة (رضي الله عنهم) فإنما كان على تأويل واجتهاد، وعليّ الإمام، وكلهم من أهل الاجتهاد، وقد شهد لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بالجنة والشهادة، فدل على أنهم كانوا على حق في اجتهادهم"[٢٩].

ولكن هذه العبارة لا تدل على تبنيه لمذهب التصويب، فمجرد قوله: بأنهم كانوا على حق في اجتهادهم، لا يعني أنهم مصيبون فيما اجتهدوا فيه، ففرق بين أن يكون الشخص محقاً في ممارسة الاجتهاد لأنه مؤهل لذلك وبين أن يكون ما أفتى به مصيباً للواقع، ولذلك ذكر البوسني[٣٠] (١٠٢٥هـ) في أزهار الروضات:" والمختار عند أبي الحسن الأشعري في كتاب الإبانة أن كل مجتهد على الحق، ولا يقول أن كل مجتهد مصيب"[٣١].

وذكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) أن لأبي الحسن الأشعري في هذه المسألة قولين، قال:" قد ذكر القولين أبو الحسن الشعري وبدأ بأن الحق في واحد" غير أنه قال: "إلا أن كل مجتهد مصيب"[٣٢]، ومن الواضح أن مقتضى الجمع بين هذين القولين يظهر أن الأشعري يقول بالتصويب المنسوب إلى المعتزلة.

المطلب الثالث

أقسام القول بالتصويب

القسم الأول: التصويب المغالي المساوي للتخيير.

وهو الذي تتبناه فرقة بالغت في دلالة التصويب حتى باتت تخير المجتهد بين الاحكام من دون نظر أو اجتهاد؛ إذ ما من حكم اجتهادي عند هؤلاء إلا ويجوز أن يغلب على الظن، ومن ثم لا حاجة للاجتهاد ابتداءً، فالتصويب عند هؤلاء يؤول إلى التخيير، فكل مجتهد مصيب تساوي كل مجتهد مخيّر حتى قبل الاجتهاد، فهذا هو استعمال غلاة المصوبة(٣٣).

القسم الثاني: التصويب الخالص.

وهذا استعمال أكثر القائلين بتعدد الحقوق في المسائل الاجتهادية، فالمصيب عندهم كل مجتهدٍ بذل جهده واستفرغ وسعه في طلب غالب ظنه، وحيث فعل ذلك كان ناتج اجتهاده صواباً؛ لأنه ليس في المسائل الاجتهادية حقٌّ معين عند الله، بل إن الأحكام مُناطَةٌ بظنونِ المجتهدين، وغاية تَشوّف الطالبين ما يغلب على ظنونهم(٣٤)، وإنما سمي بالخالص لخلوصه عن القول بالتخطئة(٣٥).

القسم الثالث: التصويب المعتدل.

ويقصد به أن كل مجتهدٍ مصيب، بمعنى أن الحق ما غلب على ظن كل مجتهدٍ بعد اجتهاده، ولكن الأحق واحدٌ وهو الأشبه، وهذا تطورٌ في مقولة التصويب، ذلك أن المصوبة كانوا يقولون:" ليس هناك حقٌّ مطلوبٌ عند الله في المسائل الاجتهادية"(٣٦)، فجاء إلزام المخطئة لهم بأن المجتهد طالبٌ، وكل طالبٍ لا بد له من

مطلوب حتى يصح طلبه عقلاً، فصحَّح المصوبة مقولتهم بادّعاء الأشبه في المسائل الاجتهادية، وهو اصطلاحٌ جاء في مسألة الباب مشتركاً بين معانٍ عدة، لكن أوضحها الأشبه بقواعد الاجتهاد.

القسم الرابع: التصويب في الاجتهاد لا في الفتوى.

أي كل مجتهدٍ مصيب، بمعنى أنه مصيب في الاجتهاد وقد يخطئ الأشبه، وهذا الاستعمال مشهورٌ عند الحنفية، ويجعلونه تأويل عبارة الإمام أبي حنيفة النعمان:" كل مجتهدٍ مصيب، والحق عند الله واحد"(٣٧).

ويأتي عندهم مصطلح الأشبه على معنىً مغايرٍ تماماً لاصطلاح المصوبة المتقدم، ذلك أنهم يرون أن الحكم في المسائل الاجتهادية عند الله واحدٌ، ولكن الله لم يكلف المجتهد طلبه، ولذا لم ينصب عليه دلالة واحدة توصل إليه، بل جعل عليه أمارات ودلائل هي أشباهٌ وأمثالٌ من الأصول، يجب إلحاق الحادثة بأشباهها.

ومن هنا كان الحق في جميع أقاويل المختلفين في المسائل الاجتهادية لتعدد الأمارات والدلائل، مع أن واحداً من هذهِ الأقوال الأشبه بحكم الحادثة عند الله، ولكن لما لم يكلف المجتهد طلبه كان كل مجتهد مصيباً في الاجتهاد، وهو المراد من مقولة: مصيب ابتداءً، أما في الحكم فالمصيب واحدٌ، وهو المراد من مقولة: مخطئ انتهاءً، أي في الحكم الذي عند الله، ولكن الله تعبد الأمة بحقوق متعددة، ولم يتعبدها بالحق الذي عنده(٣٨).

المطلب الرابع

علاقة بحث التخطئة والتصويب بنظرية علماء الأصول من الإمامية في تفسير الحكم الظاهري[٣٩]

لم يكن فقهاء الامامية ومتكلموهم طرفاً في هذا النزاع، لأنهم كانوا أبان اشتداده لا يعانون من الفراغ التشريعي الذي تعاني منه المذاهب الأخرى، وحتى حين تعاطى فقهائهم الاجتهاد بعد انتهاء عصر حضور المعصومين (عليهم السلام) لم يثيروا مثل هذا التساؤل الذي أثارته المذاهب الأخرى في ظروف مماثلة، بل أجمعوا على " إن لله في كل واقعة حكما أصابه من أصابه وأخطأه من أخطأه"[٤٠].

والسبب في ذلك أنهم يتعبدون بما روي عن الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) في هذا الشأن، من قبيل ما روي عن الإمام علي (عليه السلام) -وقد نقله الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ) في نهج البلاغة والطبرسي (ت٥٤٨هـ) في الاحتجاج- أنه قال:" ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثمَّ ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثمَّ تجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آرائهم جميعا وإلههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد، أفأمرهم اللهَّ سبحانه بالاختلاف فأطاعوه أم نهاهم فعصوه أم أنزل اللهَّ سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضي أم أنزل اللهَّ سبحانه ديناً تاماً فعصى الرسول عن تبليغه وأدائه واللهَّ سبحانه يقول:{ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ} [الانعام:٣٨] وفيه تبيان كل شيء"[٤١].

ومن قبيل ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: "إن اللهّ تبارك

وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك شيئا يحتاج إليه العباد لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا وأنزل في القرآن إلا وقد أنزل الله فيه".[٤٢]

نعم، مع فراغهم من التخطئة قد أثاروا تسائلا أعمق –في مقام البحث في الحكم الظاهري– وهو: أن الحكم الظاهري هل يشتمل على مصلحة بديلة عن مصلحة الواقع يتدارك بها ما فات من غرض التشريع المجهول، بحيث تكون الأمارة الدالة على الحكم الظني سبباً لنشوء مصلحة في متعلقها بديلة عن مصلحة الحكم الواقعي المجهول؟ وهذا ما أسموه بمسلك السببية في حجية الامارات، أم أن الأمارة مجرد طريق إلى الحكم الواقعي وليست سببا لمصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع، وإنما هي مجرد منجزة للحكم الواقعي عند الإصابة ومعذرة عنه عند عدم الإصابة؟ وهذا ما يعرف بمسلك الطريقية.[٤٣]

وحيث أن مسلك السببية يتماهى مع القسمين الأخيرين من أقسام التصويب –التصويب الخالص والتصويب المعتدل–، ويصلح أن يكون تبريراً لهما، تعرض متأخرو الأصوليين من الإمامية إلى ذكر مذهب التخطئة والتصويب كتمهيد لبحث السببية والطريقية[٤٤]، كما بحثوا في اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل[٤٥]، وهو من لوازم القول بالتخطئة.

النتائج

وحيث وصلنا إلى نهاية البحث، فقد تمخضت عنه بعض النتائج، وهي:

إن بحث التخطئة والتصويب من المباحث الكلامية التي فرضها انقطاع الوحي لبيان موقف العلماء من الاجتهاد.

إن التصويب موجود في المجتمع العلمي والسياسي الإسلامي قبل تبلوره كنظرية، ويدل على ذلك انتقاد الإمام علي (عليه السلام) لهذه الظاهرة.

يبدو أنه لا قائل بالتصويب في العقليات؛ لإقرار الجميع بتعلق الأحكام العقلية بالواقع، وما نسب للعنبري لا يدل على القول بالتصويب.

ينحصر القول بالتصويب في الظنيات في فرض عدم وجود النص.

تعرض مسلك التصويب إلى التعديل في أربعة مراحل تأثراً بنقد المخطئة، وفي مراحله الأخيرة اقترب من مسلك التخطئة.

يعد بحث التخطئة والتصويب من المباحث التي تمهد لبحث السببية والطريقية في تكييف حجية الأمارات الدالة على الحكم الظاهري.

* هوامش البحث *

(١)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٥٥٦.

(٢)- ابن منظور، لسان العرب ١: ٢٢٥٥، ٢٢٥٦.

(٣)- الغزالي، المستصفى: ٣٥٢.

-(٤) آلامدي (مصدر متقدم)٤/ ١٨٤.

(٥)- الفراهيدي، الخليل ابن احمد، العين ٤: ٢٩٢.

(٦)- الفراهيدي، الخليل ابن احمد، العين ٤: ٢٩٣.

(٧)- ينظر: الفراهيدي، الخليل ابن احمد، العين ٧: ٤٩٦ مادة خطئ.

(٨)- ينظر: الفراهيدي، الخليل ابن احمد، العين ٧: ٤٩٧.

(٩)- المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول: ٩٨.

(١٠)- المازري، محمد بن علي، إيضاح المحصول في الأصول ٤/ ١٣٨٠، الأرموي، محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول ٢/ ٢٩١.

(١١)- السبكي، عبد الوهاب بن علي، الابهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٥٨، والزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط ٦/ ٢٥٥.

(١٢)- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الاحكام في أصول الاحكام، ٤/ ١٨٣، ١٨٤.

(١٣)- السبكي، عبد الوهاب بن علي، الابهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٥٨، والزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط ٦/ ٢٥٥.

(١٤)- آلامدي، علي بن أبي علي بن محمد، الاحكام في أصول الاحكام ٤/ ١٨٤، والزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط ٦/ ٢٥٥.

(١٥)- ينظر: الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الاحكام في أصول الاحكام ٤/ ١٨٤، السبكي، عبد الوهاب بن علي، الابهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٥٨، ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى ١٩/ ١٤٣، والزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط ٦/ ٢٥٥.

(١٦)- ينظر: الرازي، محمد بن عمر، المحصول ٢/ ٥٠٣، والبخاري علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ٤/ ٢٥، والشهيد الثاني، زين الدين بن علي، تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية: ٣٢١، الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن: ٦١٧، والخوئي، أبو القاسم بن علي اكبر، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني ٢/ ٦٧.

(١٧) - ينظر: النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول، تقرير بحثه الأصولي، بقلم: محمد على الكاظمي١/ ١٤٢.

(١٨) – ينظر: الرازي، محمد بن عمر، المحصول ٢/ ٥٠٣، الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى: ٣٥٢ والغزالي، المنخول: ٤٥٥.

(١٩)– ينظر: الجصاص، احمد بن علي، الفصول في الأصول ٤/ ٣١٠.

(٢٠) – النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٣٦٠.

(٢١) – منهم أبو المعالي الجويني والفخر الرازي وابن تيمية وسعد الدين التفتازاني وغيرهم. ينظر: رجب خضر محمود سعيد، مقالة تصويب المجتهدين في أصول الدين المنسوبة الى أبي الحسن العنبري:٦٩٠-٦٩١ .

(٢٢)– ينظر: الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط ٨/ ٢٨٢.

(٢٣) – ينظر: الرازي، محمد بن عمر، المحصول ٦/ ٣٤.

(٢٤) – ينظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والارشاد الصغير ٣/ ٧٦-٧٧.

(٢٥) – ينظر: الغزالي، المستصفى: ٣٥٢، والغزالي، المنخول: ٤٥٥.

(٢٦) – ينظر: الشيرازي، ابراهيم، شرح اللمع: ١٠٤٨.

(٢٧) – نقل الجويني عن ابن عزرة محمد بن إسحاق القيرواني أن أبا الحسن الأشعري "قام على مذاهب المعتزلة أربعين سنة وكان لهم إماما ثم غاب عن الناس في بيته خمسة عشر يوماً، فبعد ذلك خرج إلى الجامع فصعد المنبر وقال: معاشر الناس، إني إنما تغيبت عنكم في هذه المدة لأني نظرت فتكافأت عندي الأدلة ولم يترجح عندي حق على باطل ولا باطل على حق، فاستهديت الله تبارك وتعالى فهداني إلى اعتقاد ما أودعته في كتبي هذه، وانخلعت من جميع ما كنت اعتقده كما انخلعت من ثوبي هذا، وانخلع من ثوب كان عليه ورمى به، ودفع الكتب إلى الناس، فمنها كتاب اللمع وكتاب أظهر فيه عوار المعتزلة سماه بكتاب كشف الأسرار وهتك الأستار وغيرهما، فلما قرأ تلك الكتب أهل الحديث والفقه من أهل السنة والجماعة أخذوا بما فيها وانتحلوه واعتقدوا تقدمه واتخذوه إماما حتى نسب مذهبهم إليه". الجويني، عبد الملك، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة:٣٩.

(٢٨) – ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله: (٥/ ٨٨٥) برقم (١٦٦٩) و(٢/ ٩٢٢) برقم (١٧٥٤)

(٢٩) – الأشعري، علي بن إسماعيل، الإبانة عن أصول الديانة:٢٦٠.

(٣٠) – هو حسن بن طورخان بن داود بن يعقوب الأقحصاري المشهور بكافي البوسني القاضي

النحوي الفقيه الأصولي المتكلم الشاعر الأديب، ينسب إلى بلدة ذئب التي ولد فيها، ولكن أكثر اشتهاره نسبته إلى مدينة اقحصار، واقحصار كلمة تركية معناها المدينة البيضاء، وينسب تارة أخرى إلى البوسنة وهي الولاية اليوغسلافية سابقاً وجمهورية البوسنة حالياً.

وعن نشأته قال البوسني:" وسمعت من والدتي المرحومة أن هذا العبد الضعيف ولد بأمر الله اللطيف سنة إحدى وخمسين وتسعمائة في زمان السلطان سليمان خان بن سليمان بن السلطان بايزيد خان بن السلطان ... وقد أخذت في تحصيل العلم وأنا ابن اثنتي عشرة سنة"، بلغت كتبه الواصلة (٢١) مؤلفاً، توفي سنة (١٠٢٥ه).

ينظر: الزركلي، خير الدين ٢: ١٩٤، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ٣: ٢٣٣، وعمر ناكيتشيفيتنس، الشيخ حسن كافي الاقحصاري رائد العلوم العربية الإسلامية في البوسنة والهرسك، رسالة ماجستير: ٧٦، ومحمد بن صالح دبدوب، شرح سمت الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ودراسة، رسالة ماجستير: ١٠-٣٩.

(٣١) - البوسني، حسن كافي، أزهار الروضات في شرح روضات الجنات:١١٨.

(٣٢) - الشيرازي، ابراهيم، شرح اللمع : ١٠٤٨.

(٣٣)- ينظر، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في اصول الفقه ٢/ ٨٦٢، والغزالي، المنخول: ٤٥٣، والزركشي، البحر المحيط ٦/ ٢٤٨.

(٣٤)- البخاري، عبد العزيز بن احمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ٤/ ٢٦، والغزالي، المنخول: ٤٥٣، والقرافي، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، نفائس الأصول في شرح المحصول ٩/ ٤٠٦٠، والجويني، البرهان في اصول الفقه ٢/ ٨٦٣.

(٣٥)- ينظر: الرازي، المحصول ٤/ ١٨٠، الارموي، التحصيل من المحصول ٩/ ٣٨٤٧.

(٣٦)- الجصاص، الفصول في الأصول ٣/ ٣٨١، والبخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ٤/ ٢٦، القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول ٩/ ٤٠٦٤.

(٣٧)- السرخسي، شمس الدين، المبسوط ١٦/ ١ .

(٣٨)- الجصاص، الفصول في الأصول ٣/ ٢٥، والسمرقندي، شمس النظر أبي بكر محمد، ميزان الأصول في نتائج العقول: ٧٥٣، والبخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ٤/ ٢٦، والجويني، التلخيص في أصول الفقه: ٥١٧.

(٣٩) يطلق الحكم الظاهري في لسان الفقهاء والأُصوليّين ويراد به:

أ. ما جوّزه الشارع وجعله في حال الاضطرار، كالأحكام المبتنية على التقيّة وغيرها من جهات الاضطرار، وقد يعبّر عنه "بالواقعي الثانوي" قبالاً " للواقعي الأولي " المفسّر بما يختصّ بالمكلّف الجامع لجهات الاختيار، فمقابله ما يختصّ بالمكلّف الغير الجامع لجهات الاختيار بطروّ الاضطرار لبعض جهاته.

ب. مظنونات المجتهد حال انسداد باب العلم، فإنّها - بناءً على الظنّ المطلق - أحكام ظاهريّة ، وهذا أعمّ من وجه من الحكم الواقعي، كما أنّ الأوّل مباين له، والوجه واضح بعد ملاحظة أنّ الحكم الواقعي قد يصادفه العلم، والظنّ قد يصادف الحكم الواقعي وقد لا يصادفه، فالأوّل افتراق الواقعي والأخير افتراق الظاهري والأوسط مورد اجتماعهما.

جـ. مؤدّيات الأُصول العمليّة من أصل البراءة والاستصحاب وأصل الشغل ونحوه، فإنّها أيضاً أحكام ظاهريّة بينها وبين الأحكام الواقعيّة عموم مطلق كما لا يخفى.

د. مؤدّيات الأمارات التعبّديّة الصرفة المعمولة في الأحكام، كخبر الواحد ومنقول الإجماع ونحوهما على القول بها من باب الظنّ الخاصّ، أو في الموضوعات الخارجيّة كالبيّنة واليد وسوق المسلم وما أشبه ذلك، فإنّها أيضاً أحكام ظاهريّة عندهم.

ه. ما يعمّ المعاني الأربعة المذكورة، أعني الأُمور الّتي يجب بناء العمل عليها فعلاً، ولا ريب أنّ ذلك مفهوم يعمّ جميع المذكورات.

(٤٠) - الاصفهاني، محمد تقي، رسالة الاجتهاد والتقليد (طبعة حجرية) ١/ ٨٢.

(٤١) - الشريف الرضي، محمد بن أبي أحمد الحسين بن موسى، نهج البلاغة، شرح محمد عبده ١/ ٥٥، والطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج ١/ ٣٨٩.

(٤٢) - الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ١/ ٥٠.

(٤٣) - ينظر: المظفر، محمد رضا، اصول الفقه ٣/ ٤٣.

(٤٤) - الخوئي: اجود التقريرات (مصدر متقدم) ٢/ ٦٧

(٤٥) - ينظر: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر، مصباح الأصول، تقرير محمد سرور الواعظ البهسودي، ٤٧/ ١١٠.

* المصادر والمراجع *

١. خير ما يُبتدأ به القرآن الكريم.

٢. ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٩٩٥م.

٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، الدمام، دار ابن الجوزي ١٩٩٤م.

٤. ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الاعلام الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤ه.

٥. أبن منظور، لسان العرب، دار أدب الحوزة، ١٤٠٥ه.

٦. الأرموي، محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.

٧. الأشعري، علي بن إسماعيل بن أبي بشر، الأشعري أبو الحسن، الإبانة عن أصول الديانة، ط١، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، القاهرة، دار الأنصار، ١٣٩٧هـ.

٨. الأصفهاني، محمد تقي، رسالة الاجتهاد والتقليد (طبعة حجرية).

٩. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد، الإحكام في أصول الاحكام، ط٢، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.

١٠. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والارشاد الصغير، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨ م.

١١. البخاري علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، بيروت، دار الكتاب العلمية.

١٢. البوسني، حسن كافي، أزهار الروضات في شرح روضات الجنات، تحقيق: د. علي أكبر ضيائي، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٣. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٩٩٤م.

١٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، في لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، ط١، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٥م.
١٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، .
١٧. الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ط٢، قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، ١٩٧٩م.
١٨. الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر، مصباح الأصول، تقرير محمد سرور الواعظ البهسودي، موسوعة الإمام الخوئي، قم، مؤسسة إحياء تراث الإمام الخوئي.
١٩. الخوئي، أبو القاسم بن علي اكبر، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني، ط٢، قم، مطبعة أهل البيت (عليهم السلام)، ١٣٦٩ه.
٢٠. الرازي، محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
٢١. رجب خضر محمود سعيد، مقالة تصويب المجتهدين في أصول الدين المنسوبة إلى أبي الحسن العنبري، القاهرة، نشر جامعة الأزهر كلية أصول الدين، ٢٠١٧م.
٢٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، ط١، الاردن، دار الكتبي، ١٩٩٤م.
٢٣. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.
٢٤. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤.
٢٥. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦.
٢٦. السمرقندي، شمس النظر أبي بكر محمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٤م.
٢٧. الشريف الرضي، محمد بن أبي أحمد الحسين بن موسى، نهج البلاغة، ط١، قم، مطبعة النهضة، ١٤١٢هـ.
٢٨. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٦هـ.

٢٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.
٣٠. الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج، تحقيق: السيد محمد باقر الخرسان، دار النعمان.
٣١. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ط١، مطبعة الترقي، دمشق، ١٩٦١م.
٣٢. عمر ناكيتشيفيتنس، الشيخ حسن كافي الاقحصاري رائد العلوم العربية الإسلامية في البوسنة والهرسك، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة.
٣٣. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ه.
٣٤. الغزالي، محمد بن محمد، المنخول، ط٣، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م.
٣٥. الفراهيدي، الخليل ابن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي – د. إبراهيم السامرائي، ط٢، مؤسسة دار الهجرة، قم، ١٤٠٩ه.
٣٦. القرافي، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥م.
٣٧. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، ط٣، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ه.
٣٨. المازري، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، تحقيق: د. عمار الطالبي، ط١، تونس، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١ م.
٣٩. محمد بن صالح دبدوب، شرح سمت الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ودراسة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ه.
٤٠. المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول ط٥، قم، مطبعة الهادي، ١٤١٣ه.
٤١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، قم، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين.
٤٢. النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول، تقرير بحثه الأصولي، بقلم محمد على الكاظمي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
٤٣. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩ م.

❊❊❊